لواقح الأفهام
بأهم أحكام
ومسائل الصيام

تأليف

أبي حذيفة زكريا بن حميد الصلاحي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة:

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

عزالدين الشعباني
738463635

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

لواقح الأفهام
بأهم أحكام
ومسائل الصيام

تأليف

أبي حذيفة زكريا بن حميد الصلاحي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة:

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ يحيى الحجوري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسو ل الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه

أما بعد:

فقد جمع أخونا الشيخ زكريا بن حميد الصلاحي الحبيشي بارك الله فيه مجموعة رسائل أحب أن أطلع عليها.

أولها: «**الشائعات وآثارها السيئة على المجتمعات**».

ثانيها: «**أنوار البدر في فضائل وأحكام صلاة الفجر**».

ثالثها: «**مختصر العلل الصغير للإمام الترمذي ومختصر تتمته لابن رجب الحنبلي**».

رابعها: «**شرح مختصر على الآجرومية**».

خامسها: «**شرح مختصر على نواقض الإسلام**» للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

سادسها: رسالة صغيرة بعنوان «**صحابة يرون الملائكة**» ذكر فيها نحو اثني عشر مثالا بالأدلة التي أثبتها أهل الشأن.

سابعها: رسالة «**لواقح الأفهام بأهم أحكام ومسائل الصيام**» لخص فيها فوائد عديدة في الصيام على شكل مسائل وفوائد بأدلتها في كثير من ذلك وذكر أقوال أهل العلم فيها.

وقد طالعت في الرسائل المذكورة وهي رسائل مفيدة وعمل طيب وجهد مبارك

حداه إليه تدريسه لإخوانه وطلابه الذين يحضرون دروسه ومحاضراته المفيدة فجزاه الله خيرا ونفع به وبارك فيه وفي دعوته.

كتبه

يحيى بن علي بن أحمد الحجوري

٦/ ٦/ ١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة في مهمات مسائل الصيام والقيام والاعتكاف وكانت عبارة عن دروس ألقيتها لإخواننا في مسجد الخير في حبيش ثم أعدت تدريسها لإخواننا في إب وفي مسجد عمر بحضرموت الساحل، وسميتها بـ:

«**لواقح الأفهام بأهم أحكام ومسائل الصيام**» ولم أذكر فيها إلا الصحيح من الأحاديث والآثار، التي صححها إمام أو أكثر من الأئمة المعتبرين من أهل الحديث، فالله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بها كاتبها وقارئها في الدنيا والآخرة.

كتبه

أبو يحيى زكريا بن حميد بن فهاد الصلاحي

غفر الله له ولوالديه

فضائل شهر رمضان

لما كان شهر رمضان أفضل الشهور خصه الله بفضائل عظيمة منها:

١- **أنزل الله فيه القرآن**: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

٢- **سماه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شهراً مباركاً**: ففي سنن النسائي وصححه الألباني في الجامع «٥٥» وفي صحيح الترغيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتاكم رمضان شهر مبارك**».

٣- **تفتح فيه أبواب السماء**: وفيه إشارة إلى استجابة الدعاء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**».

تغلق فيه أبواب جهنم: للحديث المتقدم، وفي رواية الترمذي والحاكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب**».

٥- **تفتح فيه أبواب الجنة**: كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره وفيه: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب**».

٦- **تصفد فيه الشياطين**: كما في حديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وسلسلت الشياطين**».

وعند الترمذي: «**صفدت الشياطين ومردة الجن**»، والمراد أنه يقل شرهم ولا يخلصون

إلى ما كانوا يخلصون إليه في غير رمضان.

٧- **سبب عظيم للعتق من النار**: لما روى أحمد وغيره عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لله عند كل فطر عتقاء**» وعند الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبنحوه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**».

٨- **رمضان أعظم موسم لمغفرة الذنوب**: كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» وفي مسلم عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» وجاء عند الحاكم عن كعب بن عجرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بَعُدَ من أدرك رمضان فلم يغفر له**» وعند ابن حبان عن مالك بن الحويرث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله فقلت: آمين**» وعنده عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين**».

٩- **فيه أفضل ليالي السنة، وهي ليلة القدر**: كما قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة القدر:٣]. الآية وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

*****

فضائل الصوم

١- **لا يعلم أجر الصوم إلا الله:** في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقول الله: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» وللعلماء في معناه أقوال ومن أحسنها: أنه لا يعلم أجر مضاعفة الصيام إلا الله وذلك لعظيم أجره ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر:١٠]. والصيام من أعظم أنواع الصبر لأنه جمع الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر عن المباح من أكل وشرب وجماع.

٢- **الصوم سبب للوقاية من النار:** لحديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الصيام جنة**» أي: وقاية وفي حديث عائشة عند البيهقي ومعاذ عند الترمذي «**والصوم جنة من النار**» وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وجابر عند أبي يعلى: «**الصيام جنة وحصن حصين من النار**» وروى مسلم عن أبي سعيد أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**».

٣- **الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة:** روى البيهقي في الشعب وأحمد وغيرهما بسند جيد عن عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام: أي: رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان**».

٤- **خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:** كما في حديث أبي هريرة

المتفق عليه، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**».

٥- **جعل الله باباً من أبواب الجنة خاصاً بأهل الصيام لا يدخل منه غيرهم**: كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن في الجنة بابًا يُقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون**».

٦- **الصوم من أعظم العبادات أجرًا فإنه لا مثل له**: لحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره أنه قال: «**أتيت النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فقلت: مرني بأمر ينفعني الله به فقال: عليك بالصوم فإنه لاعدل له**» وعند أحمد «**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ**».

وللعلماء خلاف في أيهما أفضل الصلاة أم الصيام؟ والجمهور على أن الصلاة أفضل ثم الصيام، وهو الصحيح.

٦- **الصوم من أسباب إجابة الدعاء**: روى ابن ماجة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم والصائم حتى يفطر**» وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

تنبيه: وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجة بلفظ «**للصائم عند فطره دعوة لا ترد**» فلا يصح.

٧- **الصوم يضعف الشهوة**: لما في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

فائدة: حديث: «**صوموا تصحوا**» لا يصح وحديث «**رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار**» لا يصح.

*****

مقدمة في الصيام

تعريف الصوم: لغة: الإمساك،

وشرعا: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما في معناها تعبداً لله من طلوع الفجر الصادق إلى تحقق غروب الشمس.

حُكْمُ الصوم: الصوم منه واجب كرمضان والنذر والكفارات ومنه مستحب كعاشوراء وعرفة وأيام البيض والإثنين والخميس ومنه مكروه كإفراد يوم الجمعة ومنه محرم كصيام العيدين وصوم الدهر.

فائدة: صيام رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو أحد أركان الإسلام ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

*****

مراحل فرضية الصيام

فرض الله تعالى الصوم على هذه الأمة على مراحل ليعتادوه ويسهل عليهم في حكم عظيمة يعلمها الله، فكانت مراحل فرضية الصوم على النحو التالي:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء تطوعاً، وكان ذلك قبل الهجرة كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه**».

المرحلة الثانية: فرضية صيام يوم عاشوراء في السنة الثانية للهجرة حيث صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه، وبعث بذلك مناديا ينادي في الناس، أنّ من كان قد أكل فليمسك، ومن من لم يطعم فليتم صومه، كما في الصحيحين عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**». هذا لفظ مسلم.

المرحلة الثالثة: فرضية صيام شهر رمضان في السنة الثانية ونسخ فرض عاشوراء إلى الاستحباب، وهذه المراحل الثلاث وردت في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين، قالت رضي الله عنها «**كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان: قال من شاء صامه ومن شاء تركه**».

المرحلة الرابعة: كان صيام رمضان على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم

عن كل يوم مسكينا كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

المرحلة الخامسة: نسخ التخيير والأمر بالصيام إلا لعذر كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وكانت هذه المراحل الصيام فيها كصيام أهل الكتاب لا يحل لهم الإفطار إلا من غروب الشمس إلى صلاة العشاء أو نوم أحدهم فإذا نام أو صلى العشاء حرم عليه الإفطار إلى غروب شمس اليوم الثاني فحصل لهم بذلك مشقة كما جاء في الصحيحين عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان أصحاب محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنزلت هذه الآية** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. **ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت** ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. فنسخت هذه المرحلة إلى التي بعدها وهي:

المرحلة السادسة: إباحة الأكل والشرب والجماع في الليل كله وتحريمه في النهار فقط وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. فخفف الله عن هذه الأمة، واستقر الأمر على هذا ولله الحمد.

فائدة: اختلف في سبب تسمية رمضان بهذا الاسم والأقرب أنه مشتق من الرمض وهو شدة الحرارة.

*****

باب: تقدم رمضان بصيام

مسألة (١): ما حكم تقدم رمضان بصيام؟

الجواب: لا يشرع ذلك إلا لمن كان له صوم معتاد على صيامه كالإثنين والخميس، وصوم يوم وإفطار يوم لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه**» وحمل جمهور العلماء النهي على الكراهة لما فيه من الإذن لمن كان له صوم إذا لو كان محرما لحرم على الجميع وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢): ما حكم صيام يوم الشك؟

الجواب: يوم الشك هو: اليوم الذي يشك فيه هل هو اليوم الثلاثين من شعبان أم هو أول يوم من رمضان.

وقد اختلف السلف فمن بعدهم في صيامه على قولين:

القول الأول: صح عن عائشة، وابن عمر، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند أحمد وغيره أنهم كانوا يصومونه، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: جمهور الصحابة ومن بعدهم على تحريم صيامه لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري معلقا موقوفا وله حكم الرفع: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولما جاء في كثير من الروايات عن جمع من الصحابة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما إن غم الهلال، وهذا القول

هو الصحيح وأما من خالف من الصحابة فيعتذر لهم إما بتأويل أو أن بعضهم لم يبلغه النهي، والله أعلم.

*****

متى يجب صيام رمضان

يجب صيام رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

الأمر الثاني: بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما دل على هذا عدة أدلة منها:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتموه (أي: الهلال) فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**» متفق عليه، وعند مسلم: «**فاقدروا ثلاثين**» وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وللبخاري عن ابن عمر: «**فأكملوا العدة ثلاثين**» وعند أبي داود عن عائشة: «**فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام**».

مسألة (١): بماذا تثبت رؤية الهلال؟

الجواب: تثبت رؤية الهلال بشهادة شهود عدول ذَوي خبرة ويكتفى بشاهد واحد على الصحيح وكلما كثر الشهود كان أفضل والله أعلم. وذلك لكثرة الأدلة الواردة في قبول خبر الواحد العدل، وقبول شاهد واحد هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين: ابن باز والعثيمين والوادعي رحمة الله عليهم.

مسألة (٢): إذا رأى الهلال ولم يوافقه أحد ولم يقبل خبره، فهل له أن يصوم؟

الجواب: إذا كان متيقنا من ذلك فله أن يصوم لرمضان ويفطر لشوال وهو قول

الشافعي واختاره ابن حزم والصنعاني، وإن كان عنده أدنى شك أو توهم فيصوم ويفطر مع الناس،

لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون**».

مسألة (٣): لو رأى الهلال أهل بلد هل يلزم بقية البلدان العمل برؤيتهم؟

الجواب: فيه خلاف على ثلاثة أقوال، والصحيح منها قول الشافعي وهو رواية لأحمد، وبعض المالكية، ورجحه ابن عبد البر، ومن المعاصرين العثيمين، والوادعي رحمهم الله،

وخلاصته: أن البلدان التي تتفق في المطالع إذا رآه أهل بلد منهم لزم البقية والبلدان التي تختلف في المطالع لا يجب على أحدهم الصوم أو الإفطار برؤية الآخر كأن يكون بلد في المشرق وآخر في المغرب والله أعلم.

مسألة (٤): هل يعمل برؤية الهلال عبر المناظير المقربة للرؤية؟

الجواب: اشترط أهل العلم لصحة ذلك أن يكون العامل على هذه المناظير عدلا صاحب خبرة، وإلا لم يعمل برؤيته والأصل: الاكتفاء بالنظر بالعين المجردة كما دلت على ذلك الأدلة.

فائدة: نقل بعضهم الإجماع على عدم الإعتماد على حساب الفلكيين في دخول الشهر وخروجه لكونهم قد يصيبون ويخطئون ويبقى الأمر على ما دل عليه الشرع من رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان والله أعلم.

تنبيه مهم: قد يُرى الهلال أحيانا أكبر من عمره الحقيقي فيشكل على بعض الناس، ويظنون أنه حصل خطأ في الرؤية وهذا محتمل، لاسيما إذا كان حجمه أكبر بكثير من

الواقع أما إن كان في حجمه زيادة بسيطة فلا يضر فقد جاء في مسلم عن أبي البَختري قال: «**خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه**».

وجاء أيضا في الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وله شواهد عن عمار، وابن مسعود، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة وأن يرى الهلال لليلة فيقال: هو ابن ليلتين**».

*****

النية في الصيام

النية واجبة في الصوم وفي غيره من العبادات ولا تصح عبادة إلا بالنية لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

فائدة: يتعلق بالنية أربعة أحكام:

الأول: **الجزم**: بأن يجزم صيام يوم الغد بدون أدنى تتردد لأن العبادات لا تبنى على الشك وهذا شرط لصحة العبادة عند عامة أهل العلم.

الثاني: **التعيين**: للصوم الذي نواه هل هو واجب أم مستحب أو قضاء أو نذر ونحو ذلك.

الثالث: **التبييت**: وهو إيقاع النية من الليل.

الرابع: **التجديد**: بأن يجدد النية لكل ليلة.

مسألة (١): هل التعيين شرط في النية؟

الجواب: الجمهور يشترطون ذلك وهو الصحيح لتعلق ذلك بالنية حتى يعلم ما أراد بصومه هل هو أداء أم قضاء أم كفارة أم مستحبا سواء كان الصوم واجبا أم مستحبا أو مقيدا كيوم عرفة وعاشوراء وأما صوم النافلة المطلقة فلا يشترط ذلك على الصحيح والله أعلم.

مسألة (٢): تبييت النية؟

الجواب: عامة أهل العلم على وجوب تبييت النية في الصيام الواجب لحديث أم

المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأصحاب السنن موقوفا وله حكم الرفع قالت: «**من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له**» واختلفوا في صيام النافلة والصحيح أنه يجوز إحداث النية ولو من النهار بشرط ألا يكون قد أكل شيئا، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء" قلنا: لا، قال: " فإني إذا صائم**» وأما رواية «**أنه كان يأتيها وهو صائم**» فهي رواية شاذة، والأولى تبيتها من الليل.

مسألة (٣): هل يلزم الصائم تجديد النية كل ليلة؟

الجواب: فيه خلاف والأظهر أنه يكفي فيه نية واحدة أول ليلة مادام الصيام متتابعا فإن قطعه لعذر جدد النية لاسيما وعامة المسلمين ينون صيام الشهر كله من أول ليلة وهو قول الإمام مالك ورواية لأحمد ورجحه جماعة وإن استحضر النية كل ليلة خروجاً من الخلاف فحسن، والله أعلم.

مسألة (٤): هل يجوز له الأكل بعد النية؟

الجواب: الجمهور على جواز ذلك وأنه لا يبطل النية وهو الصحيح.

مسألة (٥): إذا نوى أن يفطر حال صيامه؟

الجواب: الجمهور على أنه يفطر بمجرد النية لأنه يشترط استصحاب النية حتى تكتمل العبادة ورجح هذا ابن قدامة وجماعة، ويحمل هذا والله أعلم على النية الجازمة، أما إذا كانت عبارة عن خطرات ووساوس فلا يضر إن شاء الله.

*****

أحكام السَّحُور

قال ابن الأثير: بالفتح اسم لما يتسحر به وقت السحر من طعام وشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه وهو الأكل.

مسألة (١): حكم السحور؟

الجواب: نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على أنه مستحب وليس بواجب.

قلت: لكنه مما يتأكد استحبابه، لما ورد في فضله والحث عليه من الأدلة، والله أعلم.

مسألة (٢): وقت السحور؟

الجواب: عامة أهل العلم على استحباب تأخيره، واختلفوا في تعيين ذلك: فقال الجمهور: يبتدأ وقته من بعد نصف الليل وينتهي بطلوع الفجر الصادق. وذهب كثير من الشافعية وبعض الأحناف أنه ما بين سدس الليل الأخير وطلوع الفجر، وهو الصحيح والله أعلم، لأن هذا الوقت هو الوقت الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتسحر فيه، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن زيداً قال: «**تسحرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: كم بين الأذان والسحور؟ قال زيد قدر خمسين آية**»، والمراد والله أعلم، قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية من الآيات المتوسطة، لا الطويلة ولا القصيرة، وفي الصحيحين أيضاً عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنت أتسحر في أهلي ثم تكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فدل قوله: «**ثم تكون بي سرعة أن أدرك الصلاة**»، على تأخيرهم للسحور ومما

يقوي هذا أنه سُمِيَ سحورا لأنه يكون وقت السحر ووقت السحر هو آخر الثلث الآخر، والله أعلم.

مسألة (٣): مقدار السحور؟

الجواب: لا يوجد دليل يدل على تحديد مقدار الطعام الذي يتسحر به الصائم لكنه ورد ما يدل على أنه يحصل بأي شيء ولو قل، وذلك فيما رواه ابن حبان «٣٤٧٦» عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**» وسنده حسن.

مسألة (٤): حكم الأكل والشرب أثناء الأذان؟

الجواب: الأصل أن يتوقف المسلم عن الأكل والشرب والجماع أول ما يسمع المؤذن الأذان الثاني للفجر، إلا إذا تيقن أن هذا المؤذن يؤذن قبل دخول الوقت، فله أن يأكل ويشرب حتى يحصل اليقين بدخول وقت الفجر، سواء علم دخول الوقت بنفسه أو بغيره من أهل الخبرة والعدالة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. فعلق الشرع الإمساك عن الأكل ونحوه بالتيقن من طلوع الفجر لا بمجرد الأذان، والله أعلم، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وأما من كان متشككاً فيجب عليه الإمساك تحوطاً للعبادة، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» قاله شيخ الإسلام.

تنبيه: جاء عند أحمد غيره عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**» هذا الحديث صححه جماعة وحملوه على هذه الحالة الخاصة وهي أن يؤذن المؤذن أثناء الأكل، وأما ابتداء الأكل عند سماع الآذان فلا يجوز والأقرب والله أعلم أن الحديث معل أعله أبو حاتم وقال ليس بصحيح وذكره الوادعي في أحاديث معلة. والله أعلم.

بعض الأحاديث الواردة في السحور

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري «١٩٢٣» ومسلم «١٠٩٥» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

٢- حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم برقم: «١٠٩٦» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».

٣- حديث رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه**» رواه النسائي برقم: «٤/ ١٤٥» بسند صحيح.

فائدة: من أفضل السحور التمر لما رواه أبو داود برقم: «٢٣٤٥» وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نعم سحور المؤمن التمر**» وله شاهد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فائدة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن في السحور بركة**» قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: «**وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به**».

وقال ابن الملقن في الإعلام «١٨٧/ ٥»: وحاصل البركة في السحور يتنوع أنواعًا:

أولها: اتباع السنة والاقتداء.

ثانيها: مخالفة أهل الكتاب.

ثالثها: التقوى بها والنشاط للصوم لاسيما الصبيان.

رابعها: التسبب للصدقة على من يسأل حينئذ.

خامسها: التسبب لذكر الله، والدعاء، وللرحمة فإنه وقت إجابة.

سادسها: التسبب في حسن الخلق فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه.

سابعها: تجديد نية الصوم.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح تحت حديث رقم: «١٩٥٧»: «**من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ... إلى أن قال زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ...، قال: وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان**».

*****

أحكام الإفطار

أجمع العلماء على استحباب تعجيل الفطر، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح**». وقد جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» وعند أبي داود برقم: «**٢٣٥٣**» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» وسنده صحيح وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله. وفي هذا بيان حصول الخيرية في الناس وظهور الدين بفعل هذه السنة وذلك لما فيها من مخالفة اليهود والنصارى.

مسألة (١): إذا شك في غروب الشمس هل يفطر؟

الجواب: جمهور العلماء على حرمة الإفطار بمجرد الشك لأن العبادات تبنى على اليقين لا على الشك والأصل بقاء النهار ولا يزول اليقين إلا بيقين.

فائدة (١): لا يجوز التساهل بالإفطار قبل تحقق غروب الشمس وفاعل ذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب إضافة إلى بطلان صومه دل على هذا ما رواه الإمام ابن خزيمة «**١٩٨٦**» وغيره عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دما فقلت: "ما هؤلاء" قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم**».

فائدة (٢): إذا أفطر بغلبة الظن ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فإن حصل منه ذلك

بعد التحقق وبذل الجهد في ذلك فلا شيء عليه عند عامة أهل العلم، ويقضي يوما مكانه احتياطاً وأما إن أفطر بدون تحري وتحقق من الغروب فيأثم ويلزمه التوبة والقضاء، والله أعلم.

مسألة (٢): إذا أفطر في المطار ثم لما أقلعت الطائرة فرأى الشمس ظاهرة؟

الجواب: أفتت اللجنة الدائمة: بأنه لا شيء عليه لأن حكمه حكم المكان الذي هو فيه فإذا غربت الشمس أفطر سواء كان في الجو أو في البحر أو في البر والله أعلم.

مسألة (٣): إذا كان النهار طويلا أو الليل أو كان رمضان كله نهارا أو ليلا، فكيف يكون الصيام؟

الجواب: هذا يوجد في جهات من شمال أوربا وبعض بلدان أمريكا، فتارة يطول النهار حتى لا يكون الليل إلا نحو ساعتين أو أقل، وتارة يطول الليل حتى لا يكون النهار إلا نحو ساعتين أو أقل، وفي بعض بلدان أوروبا يستمر الليل ثلاثة أشهر والنهار ثلاثة أشهر، والعمل في هذا أن البلدان التي فيه ليل ونهار يجب صيام النهار كله ولو طال وإن كان الوقت كله ليل أو نهار فيصومون على ميقات أقرب بلد إليهم فيه ليل ونهار، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله.

فائدة (٣): عامة الأحاديث الواردة في الدعاء عند الإفطار لا تصح وأحسن ما ورد في ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود برقم: «٢٣٥٧»: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» حسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فائدة (٤): يستحب للصائم أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وحسنه الألباني والوادعي رحمهم الله قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء».

*****

مبطلات الصوم

من خلال النظر في كلام فقهاء المذاهب وكتب الفقه يمكن تقسيم المفطرات إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: مفطرات مجمع عليها وهي:

١- الأكل متعمدا ٢- الشرب متعمدا ٣- الجماع متعمدا ٤- الإبر المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب ٥- الحيض والنفاس للمرأة.

تنبيه: قيد الأكل والشرب والجماع بالتعمد لأن الناسي لا يفطر بذلك عند الجمهور وهو الصحيح لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» ولعموم الأدلة بعدم مؤاخذة الناسي، والله أعلم.

القسم الثاني: أمور لا تفطر بالإجماع:

١- الاغتسال للصائم

٢- خروج المني احتلاما

٣- الاستحاضة للمرأة

٤- أن يصبح جنبا من أهله

٥- نزول الريق عادة دون قصد جمعه بالفم وبلعه

٦- بقايا الطعام التي تنزل مع الريق ولا يشعر بها الصائم

٧- **بخاخ الربو**؛ لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب ولا ينزل إلى المعدة وإنما يقوم بتوسيع الشعب الهوائية لزيادة التنفس.

القسم الثالث: مفطرات اختلف فيها والصحيح أنها تفطر: وهي نوع واحد

وهو: نزول المني يقظة بشهوة متعمدا بدون جماع سواء كان باستمناء أو نظر أو تقبيل أو لمس أو تفكير فإن لم يتعمد فلا شيء عليه والله أعلم.

القسم الرابع: مفطرات فيها خلاف والصحيح فيه التفصيل:

١- **نزول بقايا الطعام التي بين الأسنان**: فإن كانت فتاتات تنزل مع الريق ولا يشعر بها فلا تضر بالإجماع كما تقدم، وإن كان لها جرم بحيث يشعر بها ويمكنه بصقها فإن تعمد أو تساهل في بلعها أفطر بذلك، مع أن الأولى الحرص على نظافة الفم على الدوام.

٢- **النخامة**: ويقال لها «**النخاعة**» فإن تمكن من بصقها خارجا وجب عليه ذلك فإن تساهل وابتلعها أفطر فإن لم يتمكن فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن:١٦].

٣- **الريق**: ما نزل منه عادة فلا يضر بالإجماع كما تقدم فإن تعمد جمعه في فمه وبلعه ففيه خلاف والمحققون من أهل العلم لا يعدونه مفطرا بذلك وهو اختيار ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله وجماعة.

٤- **القلس**: وهو ما يصعد من المعدة من حموضة مصحوبة ببعض الماء مع بقايا طعام أحيانا فإذا وصلت إلى الحلق وعادت بحيث لم يتمكن من بصقها فلا شيء عليه وإن وصلت إلى فمه وتمكن من بصقها ثم تعمد أو تساهل فابتلعها فقد أفطر على الصحيح وهو المنصوص عن أحمد وغيره.

٥- **السعوط**: وهو عبارة عن علاج يستنشق عن طريق الأنف فإن تعمد فبالغ في

استنشاقه حتى وصل إلى حلقه ونزل معدته أفطر، فإن لم يتعمد فلا شيء عليه، والأولى تأخيره إلى الليل والله أعلم.

٦- **معجون الأسنان**: والأحوط عدم استعماله نهار الصيام لقوة نفوذه ورائحته، فإن احتاج لاستخدامه فيجب عليه التحرز منه، فإن تعمد أو تساهل حتى نزل منه شيء أفطر فإن لم يتعمد مع التحرز فلا شيء عليه، ثم عليه المبالغة في غسل فمه بالماء وبصق أثره بعد استعماله، والله أعلم.

٧- **قطرة الأنف والأذن**: إن شعر بطعمها في حلقه ونزولها معدته أفطر بذلك، وإن لم يشعر بطعمها ولم يحس بنزولها فلا يضره ذلك، والله أعلم، وقطرة الأنف أكثر نفوذاً إلى الحلق من قطرة الأذن، وهذه القطرات تتفاوت في قوة نفوذها، فما علم قوة نفوذه منها فلا يجوز استعماله في نهار الصيام إلا لحاجة أو ضرورة، فإن نزل شيء منها إلى المعدة أفطر ويقضي يوما مكانه، ولا إثم عليه فهو في حكم المريض، والله أعلم.

٨- **القيء**: فيه خلاف، والجمهور على التفصيل الوارد في حديث أبي هريرة عند أحمد وأصحاب السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فقد أفطر**»، والحديث أعله جماعة من أهل العلم، وعلى القول بإعلاله قال جماعة من أهل العلم بأن القيء لا يفطر مطلقاً، لكن قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قاء فأفطر، ثبت ذلك من حديث ثوبان وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء، فيحمل على التفصيل المتقدم عند الجمهور، والله أعلم لأن من لم يتعمد القيء، لا يضره لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. وعلى هذا، فالصحيح قول الجمهور والله أعلم.

القسم الخامس: مفطرات اختلف فيها والصحيح أنها لا تفطر:

١- **الأكل والشرب والجماع ناسياً، كما تقدم.**

٢- **خروج الدم من غير حيض ونفاس** سواء كان بحجامة أو سحب دم أو فصد أو جروح أو رعاف أو نزيف، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

تنبيه: الأحوط للصائم ترك الحجامة وسحب الدم في النهار لقوة الخلاف في المسألة بين أهل العلم، لكن إن اضطر إلى ذلك، فلا شيء عليه والله أعلم.

٣- ٤- ٥- **استعمال الطيب والكحل والبخور** مع تجنب تعمد استنشاقه.

٦- **السواك** ويتحرز من نزول شيء منه إلى الحلق لا سيما إن كان رطباً، فيحرص على البصق عند الاستياك بالسواك الرطب، والله أعلم.

٧- **قطرة العين**.

٨- **الإبر غير المغذية ، مع تجنب الإبر المشتملة على الفايتمينات**.

٩- **القسطرة البولية**.

١٠- **التقطير عبر الذكر**.

١١- **الحقن العلاجية المستخدمة** عن طريق الدبر كالتحاميل، أو عن طريق القبل كالغسيل المهبلي أو تصفية الرحم للمرأة.

١٢- **السباحة** لمن تأكد عدم دخول الماء إلى بطنه، والأحوط تركها نهار الصيام لصعوبة التحرز من دخول شيء من الماء أثناء السباحة لا سيما في البحر.

١٣- **التقبيل** والمس للزوجة بدون شهوة لمن كان يملك نفسه.

١٤- **تذوق الطعام باللسان** بشرط المبالغة بالبصق والأحوط غسل الفم بعد التذوق، وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، أنه قال: «**لا بأس للصائم أن يتذوق الطعام من القدر**».

١٥- **المعاصي** كالغيبة والنميمة خلافاً للأوزاعي وابن حزم.

*****

الكـفارات

الكفارات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفارات واجبة وهي كفارة المجامع عمدا في نهار رمضان فعليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن عجز تماما سقطت عنه على الصحيح ودليل هذه الكفارة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت**، قال: مالك، قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هل تجد رقبة تعتقها. قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا. قال لا. قال: فمكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فبينما نحن على ذلك أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: أين السائل. فقال أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك**». وهي واجبة بهذا الترتيب المذكور في الحديث، عند جمهور أهل العلم.

مسألة (١): هل تجب الكفارة على المرأة أيضا؟

الجواب: الصحيح وجوب الكفارة عليها إلا أن تكون مكرهة إكراها معذرا، لأن الأحكام تشمل الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل، وأما عدم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة ذلك الرجل بالكفارة فظاهر روايات الحديث أنه أكرهها وغلبها على أمرها، فإنه

قال: هلكتُ وأهلكتُ، والله أعلم.

مسألة (٢): إن كرر الجماع فما يلزمه؟

الجواب: إن كان في يوم واحد فلا تلزمه سوى كفارة واحدة، وإن جامع أكثر من يوم فيلزمه عن كل يوم كفارة لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة والله أعلم.

مسألة (٣): إن تعمد إخراج المني بدون جماع؟

الجواب: فيه خلاف والصحيح أن الكفارة لا تلزمه لعدم الدليل على ذلك والقياس على الجماع فيه ضعف لكنه يأثم لإفساد صومه بل يعد مرتكبا كبيرة من الكبائر والله أعلم.

مسألة (٤): هل تلزمه الكفارة إن جامع في قضاء رمضان؟

الجواب: لا تجب عليه لأن القضاء بابه واسع ولا يجب عليه يوما بعينه فيمكن أن يقضي يوما آخر، وهذا قول الجمهور وهو الصحيح والله أعلم.

مسألة (٥): كيف يحسب صيام الشهرين؟

الجواب: إما بالأهلة وإما بالعدد، فإن صام بالعدد فيصوم ستين يوما احتياطاً، والله أعلم.

مسألة (٦): إذا قطع التتابع فماذا يلزمه؟

الجواب: إن قطعه لعذر شرعي لابد منه ويحصل له بالصيام معه مشقة فلا شيء عليه ويجب عليه المبادرة في مواصلة الصيام أول ما ينتهي عذره، فإن قطعه بدون عذر أو عذر لا يشق معه الصيام انخرم عليه ما تقدم من صومه ووجب عليه إعادة الشهرين من بدايتها؛ لأن الآية والحديث فيهما شرط التتابع ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [سورة المجادلة:٤].

مسألة (٧): من انتقل إلى الطعام فكم مقداره؟

الجواب: مقداره وجبة مشبعة لكل مسكين، من أوسط طعامك وهو الطعام الذي تأكله غالباً، وسواء صنع لهم طعاما جاهزا أو أعطاهم طعاما غير مطبوخ من بر ونحوه، ولا يشترط أن يكون معه ما يطبخ به كالبصل والزيت ونحوه وإن وُجد فهو أفضل.

تنبيه: لا بد أن يكون كل مسكين غير الآخر على الصحيح فلا يجزئ أن يأخذ مثلا عشرة مساكين ويطعمهم ست مرات ويجوز أن يجمعهم جميعا في وجبة واحدة أو وجبات متفرقة.

فائدة: إن أعطاهم طعاما غير مطبوخ، فيعطي كل مسكين نصف صاع بما يقارب كيلو وربع تقريبا قياسا على فدية المحرم الواردة في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، لأنها أصرح ما ورد في تحديد مقدار الإطعام والله أعلم.

القسم الثاني: كفارة مستحبة وتكون في حق من عجز عن الصوم لكبر سنٍ أو مرض مزمن فيطعم عن كل يوم مسكينًا استحباباً لثبوته عن أربعة من الصحابة، وهم:

١- ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢- أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣- أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤- قيس ابن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*****

أهل الأعذار

أهل الأعذار هم الذين رخص لهم الشرع أن يفطروا في نهار رمضان لسبب قام بهم وأهل الأعذار أحد عشر قسمًا:

١- **المريض**: لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. وهذا عذر مجمع عليه، والمرض على قسمين:

أ- **مرض عارض**: أي يرجى معه الشفاء غالبا وهذا يجوز لصاحبه الإفطار حال مرضه فإن شفي وتمكن من القضاء وجب عليه.

ب- مرض مزمن (دائم): أي لا ترجى معه العافية غالبا ويعرف ذلك بالتجربة أو بتقرير جمع من الأطباء، والأمراض المزمنة على قسمين:

١- مرض يقدر صاحبه على الصيام مع مشقة يسيرة كالمبتدئين بمرض السكر فهذا يجب عليه الصيام.

٢- مرض لا يقدر صاحبه على الصيام أو يقدر لكن بمشقة شديدة وزيادة آلام فهذا لا يجوز له الصيام بل يجب عليه أن يفطر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]. فإن كان كذلك أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا استحبابا قياسا على كبير السن العاجز عن الصوم والله أعلم.

مسألة: أيهما أفضل للمريض الصوم أم الفطر؟

الجواب: الأفضل ما كان فيه يسر وسهولة فإن كان الصيام يسهل عليه كان أفضل

لما فيه من المبادرة في الطاعة وإبراء الذمة، فإن كان الصيام يشق عليه كان الفطر أفضل بل قد يجب عليه أن يفطر إذا حصل له ضرر بسبب الصيام، وهذا التفصيل ثبت عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**أفضلها أيسرهما**».

٢- المسافر: بالإجماع لقوله تعالى: ﴿...أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما مقدار المسافة التي تعد سفراً؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف واسع بين أهل العلم وأقوال كثيرة تقرب من عشرين قولاً، اشتهر منها قولان:

القول الأول: يرجع في تحديد المسافة إلى العرف فما تعارف الناس عليه أنه سفر جازفيه القصر والإفطار وإلا فلا، وهو اختيار شيخ الإسلام واختاره جماعة من المتأخرين والمعاصرين.

القول الثاني: تحديدها بستة عشر فرسخا وهي تساوي ثمانية وأربعون ميلاً بما يساوي ثمانون كيلو تقريباً وهو ترجيح اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز من المعاصرين، وهناك قول فيه قوة لقوة دليله، وهو: تحديد مسافة القصر بثلاثة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل اثنان كيلو الاربع تقريباً فيكون تقدير الثلاثة الفراسخ قرابة سبعة عشر كيلو دل على هذا التحديد حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان إذا خرج مسيرة ثلاث فراسخ قصر الصلاة**» وهذا أقل ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القصر في السفر، ومن تأول هذا الحديث فتأويله لا يخلو من تكلف، بل صح عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال قصر الصلاة، والثلاثة الأميال فرسخاً، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل علة الإفطار المشقة أم السفر؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن العلة هي السفر وإن لم توجد مشقة فيجوز له الإفطار والأولى أن يصوم إن لم توجد مشقة لكن إن أفطر فلا حرج عليه، والله أعلم وهذا قول جمهور أهل العلم.

المسألة الثالثة: متى يجوز للمسافر البدء بالأكل؟

الجواب: الصحيح أنه لا يشرع له الإفطار حتى يجاوز عمران البلد قياسا على قصر الصلاة؛ ولأنه ربما أكل ثم ترك السفر لأمر أو لآخر، وأما ما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر وما زال في بيته، فهو معل.

المسألة الرابعة: إن سافر فأفطر فعاقه في طريقه عائق فرجع؟

الجواب: لا شيء عليه إذا لم يكن في الأمر حيلة على الصيام لأن الحيل في الشرع ممنوعة وهي من عمل اليهود، أما إن حصل له عائق بدون تسبب منه فلا حرج عليه لكونه عمل بالرخصة ولم يتعمد ذلك والله أعلم.

٣- كبير السن العاجز عن الصوم: يجوز له الإفطار بالإجماع ولا شيء عليه على الصحيح، واستحب الجمهور أن يطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء، لكنه ثبت عن أربعة من الصحابة كما تقدم، ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقيس بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم لما تقدمت بهم السن كانوا يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا .

* مقدار الإطعام هنا كمقداره في الكفارة كما تقدم والله أعلم.

٤- ٥- المراة الحامل والمرضع: إن شق عليهما الصوم أو خافت الحامل على جنينها والمرضع على رضيعها أو خشيتا على نفسيهما جاز لهما الإفطار ولا يلزمهما شيء سوى القضاء على الصحيح دل على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم**» وهو حديث صحيح. فكما أن المسافر لا يلزمه سوى القضاء فكذلك الحامل والمرضع لأن رسول الله قرنهم جميعاً.

٦- ٧- الحائض والنفساء: أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام ويجب عليهما الإفطار والقضاء.

تنبيه: إذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظات يسيرة أفطرت ولزمها القضاء، وكذلك لو طهرت ولو قبل طلوع الفجر بلحظات لزمها الصوم ولو تأخر غسلها والله أعلم.

٨- ٩- الصبي والمجنون: أجمع العلماء على أنه لا يجب عليهما الصوم لأنهما غير مكلفين لكن يستحب تعويد الصبيان على الصيام كل صبي بحسب سنه وتحمله كما فعل السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

١٠- من خشي على نفسه أو على غيره التلف: فيجب عليه أن يفطر لإنقاذ نفسه أو إنقاذ غيره إذا لم يمكن إنقاذه إلا بأن يفطر وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة النساء:٢٩]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا ضرر ولا ضرار**».

١١- المجاهد في سبيل الله: يجوز له الإفطار حال التحرك نحو العدو والمرابطة أما إذا التقى الصفان فيجب عليه أن يفطر ليقوى على جهاد العدو وحتى لا يضعف ويؤتى المسلمون من قبله دل على هذا ما رواه مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه «**إنكم مصبحوا عدوكم غدا والفطر أقوى لكم فأفطروا**» فكانت عزمة أي أمرا واجبا والله أعلم.

*****

قضاء الصوم

الأصل أن من أفطر لعذر وتمكن من القضاء وجب عليه أن يقضي قبل حلول رمضان الأخر.

تنبيه: من أفطر لعذر واستمر به العذر إلى أن مات ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه ولا يحتاج أولياؤه أن يصوموا عنه بالإجماع.

مسألة (١): هل يجوز التتابع في قضاء رمضان؟

الجواب: فيه خلاف والجمهور على عدم الوجوب، وصح ذلك عن ابن عباس عند عبد الرزاق واختاره البخاري وهو الصحيح ومن تابع القضاء فهو أفضل لكن لا يجب، لأن الله تعالى أطلق القضاء ولم يقيده بالتتابع قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. ولم يقل متتابعات.

مسألة (٢): هل يجب عليه القضاء على الفور أول ما يتمكن منه؟

الجواب: الصحيح أنه لا يلزمه وإنما يجب عليه قبل دخول رمضان الآخر وهذا هو قول الجمهور ودل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شبعان**»، لكن من بادر إلى القضاء فهو أفضل وأكمل عند الجميع.

مسألة (٣): ما حكم من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان الثاني؟

الجواب: فيه تفصيل: فإن أخره لعذر شرعي لا يأثم ويصوم رمضان الحاضر ويقضي

بعده وإن أخر بدون عذر فإنه يأثم فيحتاج أولا إلى التوبة ثم يقضي بعد أن يصوم رمضان الحاضر وبعض هل العلم ألزمه بكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم عقوبة له وزجراً وصح القول بالكفارة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحوط والله أعلم.

مسألة (٤): هل يجوز التطوع قبل القضاء؟

الجواب: الأولى المبادرة إلى القضاء والقيام بفعل الواجب قبل المستحب لكن يجوز له ذلك مع الكراهة إلا فيما تأكد استحبابه كيوم عاشوراء، وعرفة فيقدم على القضاء؛ لأنه لا بديل له، وهذا قول المالكية، وهو الصحيح والله أعلم.

مسألة (٥): من مات قبل القضاء؟

الجواب: إن استمر العذر به حتى مات فلا شيء عليه بالإجماع، فإن تمكن من القضاء فتساهل حتى مات قبل أن يقضي فيبقى الصيام في ذمته وعلى أوليائه المبادرة بالقضاء عنه استحبابا على الصحيح لما في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» والجمهور على أنه يستحب لأوليائه القضاء عنه ولا يجب، وهو الصحيح والله أعلم.

مسألة (٦): من هو الولي؟

الجواب: فيه خلاف والأقرب أنهم ورثته، لكن يجوز لأي مسلم سواء كان من أقرباء الميت أم لا، أن يتصدق على الميت بالصيام عنه والله أعلم.

مسألة (٧): لو كان عليه خمسة أيام مثلا فاجتمع خمسة فصاموا يوما واحدا؟

الجواب: مقتضى الأدلة والقياس جواز ذلك وإجزاؤه عن الميت لأن صيام كل واحد منهم يوما مستقلا، وهو ترجيح النووي وابن حجر والعثيمين من المعاصرين، والله أعلم.

الاعتكاف

الاعتكاف مشروع في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. ولاستمرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وأجمع العلماء على استحبابه مطلقا وعلى تأكد استحبابه في العشر الأواخر.

فائدة (١): لم يأت في فضل الاعتكاف والحث عليه حديث صحيح سوى مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر.

فائدة (٢): لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة على الصحيح وأفضله وأكمله في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدنية والمسجد الأقصى وعليه يحمل قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» أي: لا اعتكاف أكمل أجراً من الاعتكاف في هذه المساجد.

مسألة (٨): كم أقل الاعتكاف وأكثره؟

الجواب: الصحيح أنه لاحد لأكثره ولا لأقله لكن أكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اعتكف عشرين يوما وأقل ما ورد اعتكاف يوم أو ليله كما في حديث عمر في الصحيحين أنه نذر أن يعتكف يوما في المسجد الحرام فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفِ بنذره لكن لا يوجد ما يمنع من الزيادة أو النقصان لعموم الآية والله أعلم.

مسألة (٩): متى يبدأ الاعتكاف ومتى ينتهي؟

الجواب: الصحيح أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين من رمضان وينتهي

عند غروب شمس آخر يوم من رمضان وهذا قول الجمهور.

فائدة (٣): لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد وما كان في حكمه إلا لحاجة ضرورية لا يمكن أن يقوم بها إلا هو فإن خرج لغير حاجة مهمة بطل اعتكافه والله أعلم.

مسألة (١٠): ماهي المرافق التي لها حكم المسجد أثناء الاعتكاف؟

الجواب: الصحيح أن كل ما كان معدا للصلاة مما هو ملتصق بالمسجد فله حكمه كالصرح والسطح والغرف الجانبية أو التي في مؤخرة المسجد إذا كانت أبوابها إلى داخل المسجد أو الصرح إن كانت يصلى فيها عند الازدحام ومالا يصلى فيه فليس له حكمه والله أعلم.

فائدة (٤): ينبغي للمعتكف استحضار النية الصالحة والحرص على وقته وعدم الانشغال بما يخرجه عن مقصود الاعتكاف من كثرة الكلام واللعب والدخول والخروج والانشغال بالجوال ونحو ذلك فإن هذه الأمور تذهب كثيراً من أجره وربما يأثم إذا وصل به الأمر إلى أذية غيره واشغال المعتكفين والله أعلم.

*****

ليلة القدر

ليلة القدر سميت بذلك لعظيم قدرها ومنزلتها حيث يكثر فيها نزول الملائكة بما لم يكن في غيرها من الليالي ويعظم فيها الأجر لمن قامها ولأنها ليلة ينزل الله فيها مقادير العباد إلى مثلها من السنة المقبلة كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الدخان:٤].

* **فضلها**: ورد في فضائلها أدلة منها:

١- أنزل الله في فضلها سورة كاملة وعظم فيها شأنها وهي سورة القدر.

٢- أخبر الله بأنها ليلة مباركة في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [سورة الدخان:٣].

٣- وصفها الله بالسلامة في قوله: ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ ﴾ [سورة القدر:٥].

٤- ينزل فيها من الملائكة مالم ينزل في غيرها ومعهم سيد الملائكة جبريل عليه السلام كما قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [سورة القدر:٤]. والروح هو جبريل كما في قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [سورة الشعراء:١٩٣].

٥- جعل الله العمل فيها خير من ألف شهر قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة القدر:٣].

٦- قيامها سبب لمغفرة ما تقدم من الذنوب كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

الجواب: توسع الفقهاء في تعيينها إلى أقوال بلغت أربعون قولا وأكثرها ما بين باطل وضعيف وأحسن الأقوال أنها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان لما في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**» وهي في السبع الأواخر أرجى لما في الصحيحين: «**فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**» وفيهما أيضا: «**فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**» وأرجى ليالي السبع هي: ليلة السابع والعشرين لما في مسلم برقم: «٧٦٢» عن أبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «**والله إني لأعلم أي ليلة، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيامها هي ليلة السابع والعشرين**» وصح عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أنها ليلة السابع والعشرين وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: «١١٤٩» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: «**يا رسول الله إني يشق على القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني بلية القدر فقال: عليك بالسابعة**».

فائدة: الصحيح في ليلة القدر أنها تتنقل لأنها وقعت في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة السابع والعشرين كما تقدم، وليلة الحادي والعشرين كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، وفي ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، وهو اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله، وغيره، وهو ظاهر الأدلة والله أعلم.

*****

علامات ليلة القدر

١- **نزول المطر فيها**: دل على ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم ولفظه: «**رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين**» وليس بلازم في كل مكان وفي كل رمضان، لأن ذلك لم يكن يحصل في كل سنة زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **أن نكون ليلة معتدلة الجو**: لا حارة ولا باردة فتكون في أيام الحر أخف حرارة وفي أيام البرد أخف برودة بحسب الزمان والمكان دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وله شواهد يحسن بها عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أنها ليلة سمحاء لا حارة ولا باردة**».

٣- **تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها**: لحديث كعب عند مسلم أنه حدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها**».

*****

صلاة القيام والتراويح

صلاة القيام والتراويح والتهجد كلها أوصاف تقع على الصلاة في الليل إلا أن التراويح خاص بالصلاة من بعد العشاء في رمضان خاصة، والقيام لصلاة الليل في رمضان وغيره سواء أول الليل أو وسطه أو آخره، والتهجد للصلاة آخر الليل خاصة لا سيما إن كان بعد نوم، والله أعلم.

فائدة (١): ورد الحث والترغيب على قيام رمضان بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة (١): أيهما أفضل أن تُصلى في البيت أو في المسجد؟

الجواب: الأصل في أفضلية صلاة النافلة أن تؤدى في البيت لعموم حديث زيد في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» إلا أن صلاة التراويح والقيام في رمضان يستحب أن تكون جماعة في المسجد لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في المسجد وصلى خلفه أناس وإنما تركها حين خشي أن تفرض عليهم كما في الصحيح من قوله لما اجتمعوا في الليلة الثالثة فخرج عليهم وقال: «**أما أنه لا يخفى علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم ولو فرضت عليكم لما استطعتم**» ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جمعهم على إمام واحد ووافقه الصحابة على ذلك، فاستحب جمهور العلماء أن تؤدى صلاة التراويح في المسجد جماعة وعليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا إلا من شذ من الشيعة،

ويزيد هذا تأكيداً ما رواه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**من صلى**

مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

مسألة (٢): كم عدد ركعات قيام الليل؟

الجواب: جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى...**» ففي الحديث عدم التقييد بعدد معين لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزد على ثلاثة عشر ركعة، كما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والغالب من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة في رمضان في غيره، كما صرحت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**». هذا لفظ البخاري.

فائدة (٢): أقل القيام ركعة واحدة على الصحيح وقد ثبت فعل ذلك عن بعض الصحابة كعثمان وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة (٣): كيفية صلاة الليل؟

الجواب: جاء في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة ويوتر بثلاث ويوتر بخمس ويوتر بسبع ويوتر بتسع يصلي ثمان ركعات منها سردا بتشهد واحد ويطيل الدعاء آخر التشهد ثم يقوم للتاسعة ولا يسلم فيصلي الركعة التاسعة ويتشهد لها ويسلم ثم ركعتين وهو جالس، وكان يصلي أربعا بسلام واحد ثم أربعا ثم ثلاثا، فهذه جملة الكيفيات الصحيحة الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل.

مسألة (٤): من أوتر أول الليل ثم قام من آخر الليل وأراد أن يوتر كيف يصنع؟

الجواب: لا يجوز أن يصلي الرجل وترين في ليلة واحدة لما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا وتران في ليلة**» فعلى هذا يكتفي بوتره أول الليل ويصلي شفعا بدون وتر، فإن أحب أن يوتر مرة أخرى فيصلي ركعة واحدة ويسلم لينقض بها وتره الأول ثم يصلي ما شاء ويوتر، صح هذا الفعل عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة (٥): أفضل وقت للوتر؟

الجواب: الصحيح فيه التفصيل الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من طمع أن يقوم من آخر الليل فيوتر آخر الليل ومن لم يطمع أن يقوم من آخر الليل فيوتر قبل أن ينام كما في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

مسألة (٦): ماذا يقرأ في الوتر؟

الجواب: يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد كما صحت بذلك الروايات عند أحمد وغيره، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».

تنبيه: جاءت زيادة في قراءة المعوذتين مع الإخلاص في الركعة الأخيرة وفي ثبوتها خلاف والأقرب شذوذها أنكرها أحمد وابن معين وغيرهما.

فائدة (٣): يستحب أن يقال بعد السلام من الركعة الأخيرة من الوتر «**سبحان الملك**

القدوس» ثلاثا يمد بها صوته ويرفع صوته في الثالثة كما عند أحمد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»**.

*****

تم المراد بما قصدت جمعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أسأل أن يجعل ما سطرته لوجهه خالصًا وعنده متقبلًا وفي ميزاني والقارئين مثقلًا، إنه جوادٌ كريم برٌ رحيم.

وكتبه/ أبو حذيفة زكريا بن حميد بن فهاد الصلاحي

ساحل حضرموت – قصيعر – مسجد عمر بن الخطاب

*****

الفهرس

المحتويات

مقدمة الشيخ يحيى الحجوري ٣
المقدمة ٥
فضائل شهر رمضان ٦
فضائل الصوم ٨
مقدمة في الصيام ١١
مراحل فرضية الصيام ١٢
باب: تقدم رمضان بصيام ١٥
متى يجب صيام رمضان ١٧
النية في الصيام ٢٠
أحكام السَّحُور ٢٢
بعض الأحاديث الواردة في السحور ٢٤
أحكام الإفطار ٢٦
مبطلات الصوم ٢٩
الكـفارات ٣٤

أهل الأعذار ٣٧
قضاء الصوم ٤١
الاعتكاف ٤٣
ليلة القدر ٤٥
علامات ليلة القدر ٤٧
صلاة القيام والتراويح ٤٨
الفهرس ٥٢

صدر للمؤلف أيضاً

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com